قال الشارح المحقق اى بالضرورة اودائما وما دام ج نقض بان عطف قوله اوما دام ج يوهم
كون الجهة فى العامتين مجرد ما دام ج فهو بط اذ هو قيد الجهة لا الجهة ولما كان هذا العطف بط فالصواب بالضرورة
اودائما او بالضرورة اودائما ما دام ج لكن المقدم حق وكذا التالى ومنع الصغرى بانه انما يوهم لو كان معطوفا على الملفوظ
وليس كذلك كيف انه معطوف على محذوف مقدر اذ تقديره بالضرورة اودائما او بالضرورة اودائما بحسب الذات وما دام ج
فيكون العاطف والمعطوف محذوفين فلا يتم حكم المقدم اى هذا العطف بط ونقض بانه بط لانه تكلف معه انه يوهم ذلك ايضا
فهو بط ومنع نم ليس العاطف والمعطوف محذوفين لكن المعطوف عليه المحذوف قوله بحسب الذات وهو متعلق بقوله بالضرورة
اودائما اى بالضرورة اودائما بحسب الذات اوما دام ج ونقض بانه ارتكاب ما لا يحتاج اليه وتطويل وغفل عن اختصار الشر
فهو بط ويدل عليه قول الشارح بنى لاشئ من ج بالضرورة اودائما اوما دام الى قوله احدى العامتين بل الحق ان يقال لما كان
الشايع فى الاستعمال ان المراد بالضرورة اودائما الذاتيان فلا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه ولما لم يكن فاراد بقوله اوما دام
الجهة المشتركة بين العامتين ولما اراد عطفه على قوله بالضرورة فلما كان الشايع عطفه فلو اعترض ولا حاجة الى
الجواب لكن المقدم حق قال فانه اذا صدق اثبات الاربعة على الحينية المطلقة هكذا متى ضد فى كل ج ب باحدى
الجهات الاربع وجب ان يصدق فى بعض ب حين هو ب هو لا على الموجهات الاربعة والثانية الحينية المطلقة
فمتى صدق الموجهات الاربعة الحينية المطلقة وكلما كان متى صدق صدق فينعكس لها لكن المقدم حق والتالى مثله
ومنع الملازمة فى الصغرى واثبتها بالخلف بقوله والا لصدق فى نقيضه ومنع ثانيا كفاية الدليل فى اثبات ان العكس حينية
مطلقة انما يكفى لو ثبت ان الاربعة لا تنعكس الى واحدة من الاربعة او لا تعكس كل واحدة منها الى نفسها مع انه لم يثبت
واثبت الكفاية بانه لما ظهر احتمال كون عنوان الموضوع غير ضرورى لذات الموضوع ظهر عدم صدق عكسها ولما ظهر
فمنى ولما كان لم يشتغل ببيان تخلفها فلما ظهر احتمال لم يشتغل ببيان تخلفها لكن المقدم حق ونقض بان الافيد والاخصر
ان يقال الموجهات الاربعة محمولها الضرورى والدائمى لذات الموضوع اوله بحسب وصف الموضوع لا محالة وما هو محمولها
الضرورى والدائمى يثبت لذات الموضوع حين ثبوت وصف المحمول والثبوت حينية مطلقة فالموجهات حينية
مطلقة فلما صدقت الاربعة صدق الحينية المطلقة فلما كان صدق وصدق تنعكس للحينية لكن المقدم حق والتالى مثله
واجيب بان هذا ظاهر ولذا تركه قال وهو محال كبرى الخلف ومنع كلية الكبرى لجواز سلب الشئ عن نفسه اذا كان
الموضوع معدوما واجاب بقوله وليس لاحد بان الاصل موجبة وهى تقتضى وجود الموضوع وهو ج فالاصل
يقتضى وجود ج فيكون ج موجودا فى النتيجة ولو سالبة فالسلب ونقض بان النتيجة لا شئ من ج ج وهو سالبة
وهى من حيث هى هى لا تقتضى وجود الموضوع فالنتيجة من حيث هى هى لا تقتضى وجود الموضوع فلا يكون سلب الشئ محالا
وعورض بان النتيجة السالبة العرفية وهى لا سلب المحمول عن الموضوع فقط وما هو لا سلب المحمول عنه لا يكفى فى صدقها
انتفاء الموضوع وما لا يكفى لا بد فى صدقها من تنافى وصفى الموضوع والمحمول فالنتيجة لا بد فى صدقها من تنافى وصفى الموضوع
والمحمول وهما ج فالنتيجة لا بد فى صدقها من تنافى وصفى ج وتنافى وصفى ج تنافى الشئ لنفسه وهو محال فالنتيجة لا بد
فى صدقها من المحى وما لا بد فيها من المحى فهو محى فالنتيجة محى فالمحال من هذه الجهة ولو لم يلزم المحى من جهة سلب الشئ عن نفسه
ومنع الصغرى كيف ان النتيجة موجهات اربعة فالصواب ان النتيجة ان كانت ضرورية اودائمة فمنع الاستحالة وارد
واما ان كانت احدى العامتين فيلزم من سلب الشئ عن نفسه فى اوقات وجوده وهو محى فيكون الاستحالة بينة فلا يرد
المنع والحق ان يقال صدق القياس بصدق المقدمتين واحدى المقدمتين الصغرى وهى موجبة فصدق القياس بصدق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)